العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

العدد (٤٠٣٩)

٢٩ ربيع الأول ١٤٢٨هـ
١٨ نيسان ٢٠٠٧م

السنة الثامنة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٤ /٢٠٠٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
قانون تعديل قانون الخدمة المدنية
رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة (١) :

يضاف ما يلي إلى المادة الثالثة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ويكون الفقرة (٧) لها ، ويعدل تسلسل الفقرات في ضوء ذلك .

٧- تستحق الموظفة المتوفى عنها زوجها إجازة عدة لمدة (١٣٠) يوماً براتب تام .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لخلو قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل من نص ينظم مثل هذه الأجازة الضرورية ولتسهيل تنفيذ النص الإلهي بهذا الخصوص شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

المادة الأولى : تلغى الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ثانياً : يعاد العمل بالمواد (٢٨٥) إلى المادة (٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

المادة ثالثاً : ينفذ هذا القانون من تاريخ نفاذ أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨ .

المادة رابعاً : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لإعادة العمل بعقوبة الإعدام بموجب الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨ ولكون المواد من (٢٨٥ إلى ٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ألغيت بموجب الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) المتعلقة بعقوبة الإعدام ،لذا شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٧
قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠)
لسنة ١٩٧٠ المعدل

المادة (١) :

يكون القانون رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٠ قانون التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الخامس للقانون المذكور .

المادة (٢) :

تُلغى الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يأتي :

(أ) لا تُعطى الأجازة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا لصيدلي بعد دفع رسم مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة إلف دينار ويجب تجديد الأجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون إلف دينار ويدفع رسم التجديد مضاعفا في حالة التخلف عن تجديد الأجازة خلال المدة المذكورة .

(ب) يغلق المصنع في حالة عدم تجديد الاجازة ومضي (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ عدم التجديد المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة .

المادة (٣) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لضآلة رسم إجازة فتح مصنع الأدوية ، ورسم التجديد لها وبغية وضع العقوبات الرادعة عند عدم تجديد الأجازة ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢

أولاً :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ .

ثانياً :

للعراقي أو (لورثته) الذي نقلت ملكية عقاره بموجب القرار أعلاه مراجعة الدوائر الرسمية المختصة لإعادة ملكيته .

ثالثاً :

للمتضرر من تطبيق هذا القانون مراجعة المحاكم المختصة للحصول على التعويض العادل وفقاً لأحكام الرجوع الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١ .

رابعاً :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

كون إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور العراقي ولحقوق الإنسان والنظام العام ، شرع هذا القانون .

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

صدر النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
نظام
تعديل نظام تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي
رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من نظام تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ ويحل محله ما يأتي:

ثانياً - تعد من متممات الأجور لغرض احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي ، المخصصات الممنوحة للعامل المضمون لما زاد على (٣٠%) ثلاثين من المئة من أجره .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس الوزراء

– بيـــــان –

استناداً إلى أحكام المادة (٦١ / تاسعاً / ب) من الدستور ، وأحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ وبناءً على موافقة مجلس النواب بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ /٢٠٠٧/٣ ولاستمرار الظروف التي من اجلها أعلنت حالة الطوارئ تقرر :

أولا :تمديد حالة الطوارئ في إنحاء العراق كافة (عدا إقليم كردستان) لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس الوزراء

مرسوم جمهوري رقم (٤)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً الى أحكام المادة (١/خامساً/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا ماهو آت :

أولاً : يحال القاضي محمد عبد المحسن كاظم على التقاعد .
ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرون من شهر آذار لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى حكم الفقرة (٤) من المادة التاسعة والثلاثون من قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

أستيفاء رسم الطابع نقداً

المادة – ١ – يستوفى رسم الطابع نقدا عن أي من الأوراق (المعاملات) التي كان يستوفى الرسم عنها بطريق الصاق الطابع المالي بموجب الجدول الأول الملحق بقانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤{ جدول الرسوم المقطوعة المعدل بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية(الملغاة) رقم (١) لسنة ١٩٦٦ } .

المادة – ٢ – تتولى الدائرة التي يتحقق لديها الرسم أستيفاء مبلغه نقداً بموجب وصل قبض رسمي يثبت رقمه وتاريخه على اصل الورقة (المعاملة) ويختم بختم الدائرة او بختم خاص يتضمن عبارة (استوفى رسم الطابع نقداً عن هذه الورقة ومقداره .... دينار) .

المادة – ٣ – أولاً : تقيد ايرادات رسم الطابع المستحصلة نقداً ايراداً نهائياً للخزينة العامة بالنسبة لدوائر التمويل المركزي .

ثانياً : تسدد دوائر التمويل الذاتي والشركات ومصارف القطاع الخاص والقطاع المختلط الموجود في بغداد مايتجمع لديها شهرياً من ايرادات رسم الطابع المستحصلة نقداً الى دائرة المحاسبة/قسم الأمور النقدية ، أما في المحافظات فيتم تسديد الإيرادات شهرياً الى خزينة المحافظة .

المادة – ٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المهندس
باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات تنفيذ العقود الحكومية

المادة – ١ – تهدف هذه التعليمات الى وضع المبادئ العامة لتنفيذ العقود العامة التي تبرمها دوائر الدولة والقطاع العام مع الجهات العراقية وغير العراقية وتحديد اساليب التنفيذ للمقاولات العامة وعقود التجهيز والعقود الاستشارية وتحديد الجهات المخولة صلاحيات فتح العطاءات وارسائها واجراءات الطعن في قراراتها لدى المحكمة الادارية المنصوص عليها في (ثانياً/ب/١) من القسم (٢) من الامر رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ على ان تتسم اجراءات التعاقد لابرام العقود المذكورة في اعلاه بالشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس اضافة الى الاحكام الاخرى ذات العلاقة .

المادة – ٢ – تسري احكام هذه التعليمات على العقود التي تبرمها دوائر الدولة ممثلة بوزاراتها او الدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات مع الجهات الاخرى العراقية وغير العراقية لتنفيذ مقاولات المشاريع العامة للدولة او العقود الاستشارية او تجهيزها بالسلع او الخدمات المختلفة .

المادة – ٣ – أولاً : على جهات التعاقد مراعاة استكمال المتطلبات المبينة ادناه قبل اعداد وثائق العطاءات :

أ- وجود دراسة دقيقة عن الكلفة التخمينية للمشروع او العمل المطلوب بغية استخدامها كمقياس عند تحليل العطاءات وترسية العقود .

ب- وجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة للدولة مؤيدة من الجهات المختصة ويتم الاشارة في وثائق العطاءات الى التبويب الخاص بالمشروع في الخطة .

ج- وجود مصادقة مسبقة على تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع او الاعمال من الجهة المخولة بذلك عند مناقشة المشروع لادراجه في الخطة استناداً الى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن مجلس التخطيط الملغي وتعديلاته .

د- ان تكون الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط وغير ذلك مما هو ضروري للتنفيذ جاهزاً لتجنب اجراء التغييرات او الاضافات اثناء التنفيذ مع مراعاة التعليمات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة والتعليمات ذات العلاقة والخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة المشروع الجاهز (مفتاح باليد) .

هـ-وجود موافقات الجهات المعنية على الموقع وتخصيص الارض المطلوبة للمشروع او العمل عند تنفيذ مقاولات الاشغال العامة .

و- ازالة المشاكل القانونية والمادية ان وجدت في مواقع العمل عند تنفيذ مقاولات الاشغال العامة .

ز- ان يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بالعمل فيه كلا او جزءاً بما ينسجم والمنهاج الزمني المقرر .

ح- القيام باية اجراءات اخرى تتتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه .

ثانياً: يجري تحديد ثمن المجموعة الواحدة من مستندات المناقصة العامة بسعر يتناسب مع اهميتها ويؤمن الجدية في المشاركة فيها ويحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعادة ان يقدم وصل الشراء السابق مع وثائق المناقصة .

ثالثاً: وتتم نشر الاعلان في ثلاث صحف رسمية واسعة الانتشار في الاقل على ان تكون جريدة الاعلان الصادرة عن وزارة المالية احداهما ولثلاث مرات متتالية . اضافة لذلك يتم الاعلان عن المناقصة على موقع الوزارة الالكتروني ولوحة الاعلانات في مقر الوزارة والملحقيات التجارية في السفارات العراقية وموقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال و (D.G MARKET) فيما يتعلق بالمناقصات العامة الدولية .

المادة – ٤ – يتم اعتماد احد الاساليب الآتية عند تنفيذ مشاريع التعاقدات العامة بمختلف انواعها :

أولاً: المناقصة العامة : وتتم باعلان الدعوة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ المشاريع التي لا تقل قيمتها عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) او أي مبلغ آخر يحدد من الجهات المعنية وان تتسم الاجراءات المتبعة بصدد ذلك عند الاحالة بالعمومية والتنافسية والعدالة والشفافية والعلنية الى اقصى حد ممكن .

ثانياً: المناقصة المحدودة : وتتم باعلان الدعوة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود من المؤهلين في المشاركة فيها للمبالغ التي لاتقل (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) وعلى مرحلتين وحسب ما يأتي :

المرحلة الأولى – وتتضمن تقديم الوثائق الخاصة بالتأهيل للمشاركين في المناقصة لتقييمها والتوصل الى اختيار المؤهلين للمشاركة في المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية – توجيه الدعوة الى المؤهلين للمشاركة في المناقصة لتقديم عطاءاتهم على أن لا تقل عن ست دعوات .

ثالثاً : الدعوة المباشرة : تتم بتوجيه الدعوة المباشرة الى ما لا يقل عن (٣) ثلاثة من المقاولين و/أو الشركات و/أو المؤسسات المعتمدة لقدرتها وكفائتها الفنية والمالية لتنفيذ العقود بعد استحصال الموافقات الاصولية وذلك عند الضرورة ولوجود اسباب تستدعي ذلك كالسرية في التنفيذ او السرعة في الانجاز او لاسباب امنية مع مراعاة المواصفات المطلوبة او غير ذلك من الاسباب التي تستدعي اللجوء الى هذه الطريقة مع مراعاة الضوابط او التوجيهات التي ستصدرها وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .

رابعاً: اسلوب العطاء الواحد (العرض الواحد) : يتم بتوجيه الدعوة لمناقص واحد فيما يتعلق بالعقود الاحتكارية على سبيل الحصر لتجهيز او لتنفيذ الاعمال او الصيانة ذات الطبيعة التخصصية للأعمال المتعاقد عليها وبعد استحصال الموافقات الأصولية .

خامساً: لجان المشتريات : ويتم استخدام هذا الاسلوب بالنسبة للسلع والخدمات التي تقل مبالغها عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليون دينار) او أي مبلغ آخر يحدد في الموازنة الجارية .

- وتعتمد الاساليب المشار اليها في اعلاه لكل من المناقصات الوطنية والدولية والتي تحدد حسب اهمية وطبيعة العقد وعلى ان تعطى افضلية للمناقصين الوطنيين بنسبة ١٠% عشرة بالمائة عند الاشتراك في المناقصات الدولية مع مراعاة التعليمات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة بهذا الصدد .

المادة – ٥ –

أولاً: يراعى في الاعلان عن مناقصات العقود العامة الاجراءات الآتية :

أ- اسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة

ب- وصف موجز للمشروع مع بيان تفاصيل الخدمات والسلع المطلوبة .

ج- المبادئ الاساسية للعقد الذي سيبرم وكيفية دفع الاجور او المبالغ المتفق عليها لاحقاً كالنسبة المئوية او المبلغ المقطوع او النفقات المسددة وغير ذلك من الطرق المتعارف عليها .

د- تكون مدة اعلان المناقصة او الدعوة المباشرة كما مبين في ادناه :

١- في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية مدة تتراوح من (١٥-٦٠) يوماً تحدد حسب اهمية العقد .

٢- فيما يخص عقود الاشغال العامة من (٢٨-٦٠)يوماً تحدد حسب اهمية العقد .

هـ-بيان موعد ومكان تقديم العروض وفترة النفاذ المطلوبة ومكان وموعد بيع مستندات المناقصة .

و- النص على ايلولة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي تعدها الجهة التي وجهت لها الدعوة المباشرة عند التعاقد معها باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة الوزير المختص وعلى ان تمتنع هذه الجهات عن نشر اية معلومات تتعلق بطبيعة العقد الا بعد الحصول على تخويل خاص بذلك من الوزارة المختصة .

ز-الطلب من مقدمي العطاءات ارفاق عطاءاتهم للاعمال المماثلة ان وجدت .

ح- الطلب من هذه الجهات بيان مؤهلات الجهاز الفني فيها والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها .

ط-الطلب من هذه الجهات تقديم منهاج العمل المطلوب .

ي-بيان مقدار التأمينات الاولية المطلوبة من مقدي العطاءات .

ك-موعد غلق المناقصة وفتح العطاءات .

ل- تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالأجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل موعد لا يقل عن (٧) سبعة ايام من تاريخ غلق المناقصة .

م- سعر مستندات المناقصة غير قابل للرد .

ن- درجة وصنف المقاول المطلوب بالنسبة لمشاريع مقاولات الأشغال العامة المراد تنفيذها وشهادة التأسيس واجازة ممارسة المهنة بالنسبة للشركات والمكاتب المجازة رسميا .

س- يتم طلب تحديد السعر بالنسبة لعقود التجهيز في ضوء مكان الوصول (C&F، CIF، FOB وغيرها) مع مراعات توجيهات المراجع العليا بهذا الخصوص والأسس التقاعدية ذات الصلة بهذا الموضوع .

ع- تحديد الغرامات التاخيرية في ضوء شروط التعاقد (غرامات تاخير شحن،غرامات تاخير تسليم).

ف- امكانية صاحب العمل زيادة او انقاص المواد المجهزة من سلع وخدمات .

ص- يكون صاحب العمل غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات .

ض- اية تعليمات الى مقدمي العطاءات متعلقة بالموضوع.

غ- اية بيانات او مستندات اخرى تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه او المواد المطلوب تجهيزها او الأستشارات المطلوب تقديمها .

ثانياً: يتم اعادة الأعلان عن المناقصات في الحالات الأتية:-

١- اذا لم تقدم العطاءات خلال مدة الأعلان عن المناقصة او في حالة تقديم عطاء واحد خلال فترة الأعلان .

٢- اذا تجاوز مبلغ افضل عطاء لمقدمي العطاءات الكلفة التخمينية للمشروع او العمل المزمع تنفيذة .

ثالثاً: يتم اتباع الأجراءات الأتية عند اعادة الأعلان:

١- استحصال موافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او رئيس الأقليم او المحافظ او من يخوله مع اعلام وزارة التخطيط والتعاون الأنمائي بذلك .

٢-ابلاغ المناقصين المشاركين في المناقصة السابقة بذلك .

٣-يتم اعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد اعلنها مع الأشارة الى ذلك في الأعلان الجديد .

٤- ابلاغ الجهات المعنية بموضوع اعادة الأعلان .

٥- في حالة اعادة الأعلان للمرة الثانية يتم اعتماد عطاء المناقص الواحد مع مراعات ما ياتي :-

أ- ان يكون مبلغ العطاء ضمن الكلفة الواردة في الخطة .

ب- ان يكون العطاء مطابقا للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في اعلان المناقصة .

٦- في حالة ورود افضل عطاء في الأعلان الثاني اكثر من الكلفة الواردة في الخطة عند ذلك يتم مفاتحة وزارة التخطيط والتعاون الأنمائي لدراسة تاجيل تنفيذ المشروع الى السنة القادمة او الأستفادة من المبلغ المخصص لتنفيذ المشاريع الأخرى او دراسة امكانية زيادة الكلفة .

رابعاً : تطبق احكام الفقرات اعلاه من هذه المادة على عقود المقاولات لاعمال الهندسة المدنية (الانشائية) والكهربائية والميكانيكية وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية .

المادة -٦- مدة العقد والتمديد :

أولاً:- على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اية مدة اخرى ينص عليها العقد وعلى ان تراعى الأسباب الآتية عند تمديد العقد .

أ- اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الأعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما أو نوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها .

ب- اذا كان تاخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او لأية جهة مخولة قانونا او لأي اسباب تعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد .

ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها وترتب عليها تاخير في اكمال الأعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

ثانياً- ويشترط لتطبيق احكام هذة المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى الجهة المتعاقدة او من تخوله خلال مدة (١٥) يوما لعقود التجهيز و(٣٠) يوما لعقود الأشغال العامة والعقود الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن أي طلب لتمديد المدة وعلى الجهة المتعاقدة النظر في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً في عقود التجهيز و (٦٠) يوماً في عقود الأشغال العامة والعقود الأستشارية تبدأ من تاريخ استلام الطلب و لا تقبل اية طلبات بعد صدور شهادة الأستلام الأولي المذكورة في شروط العقد .

المادة-٧-

فيما يتعلق بعقود المشتريات يراعى ما يلي :

أولاً- تقوم الدائرة المعنية بعد الاحالة وتوقيع العقد واستلام كفالة حسن التنفيذ (الاداء) (PERFORMANCE BOND) باتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح اعتماد مستندي (غير قابل للنقض ومثبت) IRREVOCABLE LETTER OF CREDIT من خلال احد المصارف العراقية المعتمدة وفقاً للاستمارة المصرفية الخاصة بذلك حيث يتطلب تضمين الاستمارة الشروط المالية الخاصة بعملية التجهيز كافة والشروط الاخرى المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وفقاً للاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية .

ثانياً- ان اجراءات فتح الاعتمادات المستندية تتطلب مراعاة مايأتي:

أ- تثبيت فترة نفاذ الاعتماد وحسب شروط العقد .

ب- في حالة وجود ضرورة تستوجب تمديد الاعتماد المستندي يتطلب ايضا مراعاة تمديد مدة نفاذ الكفالات او الضمانات بنفس الفترة .

ج- لايجوز اجراء أي تعديل او تمديد على الاعتمادات المستندية الا بعد استحصال موافقة الطرفين المتعاقدين.

د- لايجوز الغاء الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الا بطلب تحريري من العميل نفسه بشرط موافقة المستفيد (البائع) او بطلب من البنك المراسل لالغاء الاعتماد المستندي والذي يأتي بناءاً على طلب من المستفيد نفسه بشرط تقديم موافقة المشتري (طالب فتح الاعتماد) .

هـ- يشترط تحديد نوع البيع التجاري(EXWORK CIF , FOB CANDF) أو غيرها وحسب شروط العقد.

و- في حالة وجود دفعة مقدمة ضمن شروط الاعتماد يشترط استلام خطاب ضمان بنفس العملة والمبلغ على ان يغطي قيمة الدفعة المقدمة بشرط ان يكون خطاب الضمان صادر من بنك معتمد ومن خلال مصرف عراقي معتمد .

ز- في حالة فتح اعتماد مستندي مثبت (معزز) Confirmed L/c بناءاً على طلب المستفيد (البائع) يتحمل المستفيد اجور التثبيت CONFIRMATION (CHARGES).

ح- جميع المصاريف والفوائد المترتبة على فتح الاعتمادات المستندية التي تترتب على فتح الاعتماد المستندي (داخل القطر) يتحملها المشتري (طالب فتح الاعتماد) واما المصاريف والفوائد المترتبة التي يتطلبها فتح الاعتماد (خارج القطر) فيتحملها البائع (المجهز) ويجوز تحميل جميع المصاريف المذكورة اعلاه على حساب المشتري اذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وبموجب شروط العقد.

ط- يجب ان يكون التامين مغطياً لجميع المخاطر (ALL RISKS)

ثالثاً- ارفاق اجازة الاستيراد للمواد او الاجهزة المراد توريدها طبقاً لما ورد في نص العقد.

رابعاً- ينبغي على الدائرة المعنية متابعة الشحن واكمال اجراءات التخليص الكمركي للاجهزة والمواد المتعاقد عليها بهدف تسهيل عملية وصول المواد والاجهزة إلى مخازن الدائرة المعنية.

خامساً- مراعاة اكمال اجراءات النفاض والاستلام الاولي للمواد والاجهزة المستلمة في مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من تاريخ وصولها إلى المخازن.

سادساً- ضرورة متابعة اكمال اجراءات الفحص الهندسي للمواد المستلمة واصدار شهادة الفحص والقبول الاولي في فترة مناسبة من تاريخ استلام المواد.

المادة-٨-

أولاً- تشكل بقرار من وزير التخطيط والتعاون الانمائي محكمة ادارية تختص بالعقود الحكومية برئاسة قاض ينسب من مجلس القضاء الأعلى وعضوية ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي لاتقل درجته الوظيفية عن مدير عام وممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين ومقرر للمحكمة بعنوان ملاحظ في الأقل . وعلى المحكمة اصدار قرارها بحسم النزاع خلال مدة لاتتجاوز (١٢٠) يوما من تاريخ تسجيل الشكوى لدى المحكمة .

ثانياً- أ- تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بما في ذلك المحافظات والاقاليم لجنة مركزية لرفع التوصيات بشأن البت في الاعتراضات والشكاوى تضم في عضويتها مجموعة من المختصين ذوي الخبرة ترتبط بالوزير المختص .

ب- تتولى هذه اللجنة دراسة الاعتراضات والشكاوى التي ترد الى مكتب الوزير المختص خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ صدور كتاب الاحالة وتقديم التوصية للوزير المختص خلال فترة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع الشكوى لدى مكتب الوزير وعلى الوزير المختص البت بالتوصية خلال اسبوع من تاريخ استلام توصيات اللجنة .

ثالثاً- لمقدمي العطاءات الاعتراض لدى المحكمة على قرارات الاحالة الصادرة عن لجان تحليل العطاءات في دوائر الدولة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الوزير المختص بموضوع الشكوى .

رابعا- تكون قرارات المحكمة قابلة للاستئناف لدى محكمة استئناف منطقة بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية .

خامساً- تمارس المحكمة المهام الموكلة إليها في الأمر رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) الخاصة باجراءات فض المنازعات وتسترشد المحكمة بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات.

سادساً- تتولى دوائر العقود العامة في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي متابعة القرارات الصادرة عن المحكمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة-٩- تتولى دوائر العقود في كل وزارة والمنصوص عليها في القسم (٢/١/أ) من الأمر رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ المستحدثة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة متابعة اجراءات تنفيذ العقود العامة التي تبرمها هذه الجهات وتمارس مهامها حسب احكام قانون العقود الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان يتم التنسيق مع دائرة المفتش العام للوزارة او الاقليم او المحافظة المعنية مع مراعاة الالية التي ستعتمد من دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بهذا الخصوص.

المادة-١٠-أولاً- يحظر على جهات التعاقد او الاشخاص الاخرين المشاركين في عملية التعاقد الكشف عن المعلومات الواردة في العروض لاي شخص لا علاقة له بعملية التعاقد .

ثانياً- تلتزم جهات التعاقد بالواجبات المحددة في امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) إضافة إلى الالتزامات الوظيفية الاخرى المنصوص عليها في القوانين ويتحمل المخالف التبعات القانونية المترتبة جراء الإخلال بذلك .

ثالثاً- على مسؤولي التعاقدات ملء المعلومات الخاصة بالاستمارات المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية لهم والمعدة لهذا الغرض من الجهات المختصة قبل ممارسة المهام الموكلة لهم بهذا الصدد .

المادة-١١- تشكيل لجان فتح وتحليل العطاءات ومهامها :

أولاً- تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة لفتح العطاءات برئاسة موظف لاتقل وظيفته عن مدير عام وعضوية ممثل عن كل من الدوائر التالية (القانونية ، المالية ، جهة التعاقد) وموظف بعنوان مهندس وسكرتير لايقل عنوان وظيفته عن ملاحظ في الاقل مع عضوين احتياط .

ثانياً- يجوز تشكيل لجان فتح العطاءات في الدوائر التابعة للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ويتم تشكيل كل لجنة من هذه اللجان وفقا لما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثاً- تشكل في كل اقليم او محافظة لجنة مركزية برئاسة رئيس الاقليم او المحافظ او من يخوله وعضوية رؤساء الدوائر المختصة بما فيها الجهات الرقابية وسكرتير لايقل عنوان وظيفته عن ملاحظ في الاقل للقيام بفتح العطاءات التي يعلن عنها في الاقليم او المحافظة .

رابعاً- يجوز تشكيل لجان فتح العطاءات في التشكيلات التابعة للاقليم او المحافظة ويتم تشكيل كل لجنة من هذه اللجان على غرار اللجنة المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة .

خامساً- على لجان فتح العطاءات اتباع الاجراءات الاتية عند ممارسة مهامها :

أ- يتم ايداع العطاءات في الصندوق المخصص لدى الجهة المعنية وبموجب وصل ينظم بنسختين تسلم احداهما الى حامل العطاء ويحتفظ بالثانية لدى الجهة المعنية على ان يتم بالاضافة إلى ذلك تدوين المعلومات الاتية في سجل خاص :

١- اسم المناقصة ورقمها كما وردت في مستنداتها ٠

٢- اسم مقدم العطاء أو وكيله الرسمي وعنوانه الكامل داخل العراق و/أو خارجه ٠

٣- اسم حامل العطاء المخول رسميا وعنوانه وتوقيعه ٠

٤- تاريخ ووقت تسليم العطاء ٠

٥- المرافقات الاضافية المرسلة مع العطاء ان وجدت ٠

٦- يجوز ارسال العطاءات بالبريد المسجل في موعد يؤمن وصولها إلى الجهة المعنية قبل موعد غلق المناقصة وعلى سكرتير اللجنة تسجيل هذه العطاءات حال استلامها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند .

ب- على لجنة فتح العطاءات ان تجتمع حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة او في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي عند اقتضاء الحاجة للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات في المكان المحدد لذلك مسبقا ويتم ذلك بموجب محضر وان يلاحظ بصورة خاصة ما يأتي :

١- التأكد من صحة الاختام الموضوعة على اغلفة العطاءات .

٢- بيان العطاءات التي لم ترفق بها التأمينات الاولية في محضر اللجنة .

٣- بيان العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة في محضر اللجنة .

٤- فتح العطاءات البديلة (المعدلة) للعطاءات السابقة من الناحية الفنية والمالية لمقدمي العطاءات واستبعاد العطاءات السابقة لهم ذات العلاقة بنفس المناقصة اذا كانت مقدمة خلال مدة نفاذية الاعلان عن المناقصة باعادتها إلى اصحابها من مقدمي العطاءات ٠

٥- تثبيت عدد الأوراق المكون منها كل عطاء ٠

٦- وضع علامة واضحة حول كل حك او محو او اضافة او تصحيح ورد في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس واعضاء اللجنة .

٧- وضع خط افقي بجانب كل فقرة لم تسعر في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس واعضاء اللجنة ٠

٨- التأكد من توقيع مقدم العطاء على كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء ان وجدت ٠

٩- لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة الى جهات التعاقد عن طريق الانترنيت (البريد الالكتروني) الا اذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة في هذه التعليمات مع احتوائها على المستمسكات المطلوبة كافة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات من قبل لجنة التحليل ٠

١٠- الاشارة في المحضر الى الملاحظات او التحفظات المدونة في العطاء والملاحق ٠

١١- تدقيق النماذج المقدمة مع العطاءات وتثبيت اوصافها العامة وعلامتها الفارقة ان وجدت ٠

١٢- التأشير على جميع صفحات العطاءات بختم اللجنة مع توقيع اعضائها على جميع صفحات جدول الكميات المسعر ٠

١٣- الاشارة بوضوح الى اية بيانات او معلومات لم تقدم مع العطاء والتي يتطلب تقديمها بموجب التعليمات الى مقدمي العطاءات ٠

جـ- بعد ان تنتهي عملية فتح العطاءات على الوجه المنصوص عليه في هذه التعليمات يقوم رئيس اللجنة بما يأتي :

١- اعلان اسعار المناقصين في لوحة الاعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التاكيد على ان الاسعار المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل .

٢- يتم اعداد محضر اللجنة وتوقيعه من قبل رئيس واعضاء اللجنة والممثلين الحاضرين عن مقدمي العطاءات مع بيان اية ملاحظات على عمل اللجنة ان وجدت .

د- تتم احالة العطاءات ومرفقاتها الى لجنة تدقيق وتحليل العطاءات بموجب محضر خاص بذلك .

سادساً- تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة او في الاقليم او المحافظات لجنة أو أكثر وحسب الحاجة لتحليل ودراسة العطاءات من الجوانب الفنية والمالية وتكون برئاسة موظف لا يقل عنوان وظيفته عن مدير او رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص وعدد من الفنيين المختصين وللجنة الاستعانة بجهات متخصصة ذات خبرة بطبيعة المناقصة وعلى رئيس الدائرة تبديل اللجنة بشكل دوري كل ستة اشهر او حسب طبيعة العمل المطلوب في جهة التعاقد وتخضع توصيات هذه اللجان الى مصادقة الوزير المختص او من يخوله حسب الصلاحيات .

سابعاً- على لجان تدقيق وتحليل وترسية العطاءات مراعاة الاجراءات الاتية :

أ- رفض العطاءات التي لم ترفق بها التأمينات الاولية المطلوبة .

ب- رفض العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول أي تخفيض يقدم بعد موعد غلق المناقصة .

جـ- يجب ان تتم عملية تحليل العطاءات سريا وبأسرع وقت ممكن ويجب ان يقدم التقرير النهائي إلى الجهة المخولة بالاحالة قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الاقل من تاريخ انتهاء مدة نفاذ العطاءات .

د- لا يجوز ارسال العطاءات إلى خارج العراق لتحليلها وانما يتعين على الاستشاريين الموجدين خارج العراق ارسال ممثليهم إلى العراق لاجراء التحليل المطلوب الا اذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وحصول موافقة الوزير المختص او الجهات العليا بحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص ويمكن ان يحتفظ بالنسخة لدى جهة التعاقد ٠

هـ- في حالة وجود تخفيضات بنسب او بمبالغ مقطوعة فيجب استبعاد المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر من اسعار المناقصين لاغراض المقارنة والتحليل ٠

و- احتساب اسعار جميع العطاءات على اسس موحدة على ان ينص عليه في التعليمات إلى مقدمي العطاءات ٠

ز- يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون بالأرقام كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة ٠

ح- إذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة او الفقرات – وبحدود الكميات المدونة ازاءها – مشمولة باسعار الفقرات الاخرى لمقدم العطاء ٠

ط- تعتمد الضوابط الاتية لغرض التوصل إلى العطاء الافضل ٠

١- استبعاد العطاء الذي يقل بنسبة ٢٥% فاكثر عن الكلفة التخمينية ٠

٢- استبعاد العطاء غير المستوفي للمواصفات الفنية المطلوبة حتى لو كان أوطأ العطاءات ٠

٣- استبعاد المقاول غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه في المقاولات السابقة التي نفذها ٠

٤- الكفاءة المالية من خلال تقديم حساب ختامي مصادق من محاسب قانوني لأخر سنة ٠

٥- حجم الالتزام المالي للمقاول او الشركة المقاولة خلال العام ٠

٦- القدرة على الالتزام بمواعيد الانجاز والتسليم .

٧- سجل مرض في انجاز الاعمال السابقة .

٨- توفر المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد (كوادر هندسية وفنية ومعدات تخصصية) ٠

٩- قائمة بالاعمال المنجزة او المماثلة ٠

ي- يتم اعطاء نسب ترجيح وفقا لم مبين في التعليمات إلى مقدمي العطاءات لغرض المفاضلة المرشحة الفنية والمالية للعطاءات وعلى ان تحدد هذه النسب ابتداءا عند اعداد وثائق المناقصات ٠

ك- اذا حصل خلاف في الرأي بين القائمين بتحليل العطاءات فيجب تثبيت اوجه الخلاف في التقرير النهائي ٠

ل- بعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص (ان وجدت) مع اجراء مقارنة وتقييم من النواحي الفنية والقانونية والمالية ٠

م- بيان اسم المناقص المرشح للاحالة والاساس الذي استندت اليه اللجنة في هذا الترشيح ٠

ن- تأييد كون اسعار فقرات عطاء المناقص المرشح متوازنة ومنسجمة مع الكلفة التخمينية للمشروع ٠

س- يمنع اجراء التفاوض على الاسعار مع المرشحين باستثناء اسلوب العطاء الواحد (العقود الاحتكارية) وعلى ان تكون الاحالة ضمن الكلفة التخمينية للعقد .

ع- للجان التحليل استكمال البيانات المطلوبة من مقدمي العطاءات المرشحين لغرض الترسية .

ف- لجهات التعاقد اطلاق التأمينات الاولية بناءا على طلب من مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ان ترسو المناقصة عليهم قبل انتهاء نفاذ العطاءات او قبل البت في الاحالة على ان يحتفظ في كل الاحوال بتأمينات المناقصين الثلاث الاوائل المرشحين للاحالة .

ثامناً- أ- تعتبر قرارات الاحالة نافذة من تاريخ مصادقة الوزير المختص عليها او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو رئيس الاقليم او المحافظ او من يخوله .

ب- تراعى السياقات والاجراءات المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة الصادرة عن مجلس الوزراء فيما يخص تنفيذ عقود الاشغال العامة والعقود الاستشارية وعقود التجهيز وحسب التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء أو التعليمات الخاصة في الموازنة العامة للدولة .

المادة -١٢- التأمينات والغرامات التاخيرية والتحميلات الإدارية :

أولاً- التأمينات القانونية :

أ-لاتقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق أو كفالة مصرفية ضامنة أو سندات القرض الصادرة عن الحكومة العراقية .

ب- تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع بنسبة تتراوح بين (١،٥%) واحد ونصف من المئة إلى (٣%) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية لعقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وعلى إن يراعى في هذا التحديد أهمية العمل ولا يجوز تحديدها على أساس نسبة مئوية من مبلغ العطاء وعلى إن تقل هذه النسبة كلما زاد المبلغ .

جـ- تحدد التأمينات النهائية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (٥%) خمسة من المئة من مبلغ العقد يضاف له مبلغ الاحتياط العام للمقاولة ولاتطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية .

ثانيا : الغرامات التاخيرية :

يحدد الحد الأعلى للغرامات التأخيرية من الجهة المتعاقدة بنسبة (١٠%) عشرة من المئة من مبلغ العقد أو المقاولة وعلى الجهة المنفذة تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية ومستندات المناقصة والتعليمات إلى مقدمي العطاءات وعلى الجهة المتعاقدة قبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ المدة التأخيرية ٢٥ % من (مدة العقد مضاف إليها أي مدد إضافية ممنوحة) اتخاذ الأجرءات الكفيلة بالإسراع بانجاز العمل بما في ذلك تشكيل لجنة يمثل فيها المقاول

للصرف على الأعمال المتبقية أو سحب العمل بموجب شروط المقاولة على إن تطبق المعادلة التالية عند احتساب هذه الغرامة :

$$\frac{\text{مبلغ العقد}}{\text{مدة العقد}} \times ١٠\ \%$$

ثالثا : على الجهة المتعاقدة وبقرار مسبب فرض الغرامات التأخيرية او إيقافها عند سحب العمل من المقاولين أو المتعاقدين .

رابعا : التحميلات الأدارية

تحدد نسبة التحميلات الإدارية عند قيام جهة التعاقد أو من خلال شخص أخر بتنفيذ أي من التزامات المقاول او المتعاقد بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) عشرين من المئة من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام وعلى جهة التعاقد تثبيت ذلك في الشروط التعاقدية ومستندات المناقصة .

المادة -١٣- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات مراعاة ما يأتي :

أولاً- تضمين عقود مقاولات الأشغال العامة فيها إحكاما تلزم تطبيق شروط المقاولات لإعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيماوية المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي المعمول بها داخل العراق واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد في كل ما لم يرد به نص .

ثانيا- مراعاة إحكام القوانين النافذة ذات العلاقة بالعقود العامة وتوجيهات الجهات العليا الصادرة بهذا الخصوص .

ثالثا- تكتب العقود باللغات العربية والكردية والانكليزية كلما كان ذلك ممكنا وعند الاختلاف في التفسير يعول على النص العربي .

المادة -١٤-

أولاً- على الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة إلزام الجهات التعاقدية فيها بتنسيق خططها التعاقدية مع دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ورفدها بالبيانات المطلوبة .

ثانيا- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بتعليمات الموازنة الاستثمارية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وأية تعليمات تصدر عن وزارة المالية في شأن الصلاحيات المالية المتعلقة بموضوع التعاقد العام لدوائر الدولة والقطاع العام والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة .

المادة -١٥- على جهة التعاقد الالتزام بعدم إجراء أية تغييرات في العقد بعد إبرامه بما يؤدي إلى زيادة مبلغ العقد إلا في حالات الضرورة ولأسباب مبررة وبعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للعقود مع مراعاة الإجراءات المعتمدة في الشروط العامة للمقاولات لأعمال الهندسة المدنية والكهرباء والميكانيكية والكيماوية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي .

المادة -١٦- تتولى دائرة العقود العامة الحكومية في الوزارة ما يأتي :

أولاً- ممارسة الصلاحيات المخولة لها حسب قانون العقود العامة الصادرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً- إصدار الأنظمة الخاصة بتنظيم العلاقة التعاقدية بين دوائر الدولة والمتعاقدين معها والآثار المترتبة على إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية .

ثالثاً- إصدار وتعديل الشروط العامة للمقاولات وشروط التجهيز للسلع والخدمات .

رابعا- تقويم مهام وإجراءات لجان فتح وتحليل العطاءات في دوائر الدولة وتعديلها حسب الحاجة.

خامسا- الإجابة على استفسارات دوائر الدولة والجهات الأخرى المتعاقد معها وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بمهامها .

المادة -١٧- لا تسري أحكام هذه التعليمات على المشاريع والعقود العامة لدوائر الدولة الممولة من المنظمات الدولية أو الإقليمية والمنفذة استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع الأطراف العراقية بهذا الخصوص وإنما يمكن الاستئناس بما ورد في هذه التعليمات فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات وبما لا يتعارض مع القواعد والضوابط المعتمدة من هذه المنظمات .

المادة- ١٨- يلغى العمل بتعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع وإعمال خطط التنمية القومية لعام ١٩٨٨ وتعليمات المناقصات (الشراء والتجهيز) لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لعام ٢٠٠١ من تاريخ نفاد هذه التعليمات .

المادة-١٩- تخضع العقود العامة للقوانين العراقية وولاية القضاء العراقي وحسب السياقات المعتمدة .

المادة-٢٠- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي غالب بابان
وزير التخطيط والتعاون الانمائي

استناداً الى أحكام المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين من نظام الأجور في المطارات المدنية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٧

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات تعديل الأجور في المطارات المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

المادة – ١ – يلغى نص المادة (٣) من تعليمات تعديل الأجور في المطارات المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ ويحل محله ما يأتي :

٣- تعدل بدلات ايجار الأراضي والمسقفات كالغرف والمكاتب والمخازن المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة الثانية عشرة من نظام الأجور في المطارات المدنية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٧ وتستوفى على الوجه الآتي :

أولاً: مبلغ مقداره (٢٠٠) مئتا دولار أمريكي سنوياً عن المتر المربع الواحد للاماكن المسقفة داخل أبنية المطار من الشركات العربية والأجنبية ومبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار للشركات العراقية الخاصة والمختلطة .

ثانياً: مبلغ مقداره (١٠٠) مئة دولار امريكي سنوياً عن المتر المربع الواحد للاماكن غير المسقفة خارج أبنية المطار من الشركات العربية والأجنبية ومبلغ مقداره (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار من الشركات العراقية الخاصة والمختلطة .

ثالثاً: مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار سنوياً عن المتر المربع الواحد للاماكن المسقفة داخل أبنية المطار ومبلغ مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عن المتر المربع الواحد للاماكن غير المسقفة من الشركات العامة العراقية .

المادة – ٢ – تنفذ هذا التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مدير عام المنشأة العامة
للطيران المدني

الفهرس

الرقم	الموضـــوع	الصفحة
	قوانيـــــن	
١٢	قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل	١
١٣	قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل	٢
١٤	قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل	٣
١٥	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢	٥
	أنظمـــــة	
١	نظام تعديل نظام تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨	٧
	بيانـــــات	
-	تمديد حالة الطوارئ في انحاء العراق كافة عدا اقليم كردستان لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً	٨
	مراسيم جمهورية	
٤	احالة القاضي محمد عبد المحسن كاظم على التقاعد	٩
	تعليمات	
١	تعليمات استيفاء رسم الطابع نقداً رقم (١) لسنة ٢٠٠٦	١٠
١	تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧	١١
١٠	تعليمات التعديل الرابع لتعليمات تعديل الاجور في المطارات المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١	٣١

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار